





الضوابط المنظمة لتكوين فرق المراجعة الداخلية

بجامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز لعام ١٤٤٠ هـ

الإصدار	اسم الوثيقة
الثاني	الضوابط المنظمة لتكوين فرق المراجعة الداخلية

التوقيع	الجهة المعدة
	وحدة المراجعة الداخلية

التوقيع	الجهة المراجعة (التي قامت بدراستها)
	الإدارة القانونية


التاريخ	الاعتماد النهائي
٥٥ / ٢ / ١٤٤٠ هـ	معالي مدير الجامعة

ممثل الإدارة القانونية



بدر سعد عبد الله العتيبي

مدير المراجعة الداخلية


زيد بن عبدالله الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهدف العام :

تكوين فرق المراجعة الداخلية من منسوبي الجامعة بالتعاون مع وحدة المراجعة الداخلية للقيام بأعمالها ومهامها وتنفيذ خططها التشغيلية على كافة وحدات الجامعة.

نطاق عمل الفريق :

يعد ميثاق المراجعة الداخلية بالجامعة هو المرجع الرئيس لنطاق عمل فريق المراجعة . ولرئيس الفريق حق مناقشة مدير المراجعة الداخلية في أية ملاحظات تتطلبها مهام المراجعة .

مهام فريق المراجعة :

تقوم لجان المراجعة الداخلية بالمهام المنصوص عليها باللانحة الموحدة لإعمال وحدات المراجعة الداخلية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم ١٢٩ في ٤/٠٤/١٤٣٨هـ وما صدر عن ديوان المراقبة العامة في ما يخص مهام المراجعة الداخلية في الجهات الحكومية وكذلك ميثاق المراجعة المعتمد من معالي مدير الجامعة لهذا العام ومنها ما يلي:

- المشاركة في إعداد الخطة السنوية للمراجعة الداخلية فيما يتعلق ببرامج المراجعة الداخلية وتحديد المهام التفصيلية والوقت المتوقع لنجازها والموارد المتاحة على أن يتم تقديمها لمدير المراجعة الداخلية لمناقشتها وتضمينها بخطة المراجعة السنوية ورفع طلب اعتمادها.
- تحديد أولوية المهام وتطوير أهدافها وإعداد تقييم بالمخاطر لكل مهمة مراجعة ومن ثم عرضها على مدير المراجعة الداخلية للمراجعة والاعتماد .
- بناء مصفوفة المخاطر بناءً على أهداف الجامعة الاستراتيجية والتنفيذية.
- القيام بمهام المراجعة الداخلية الميدانية ورفع التقارير ومتابعة تنفيذها .
- متابعة التوصيات الصادرة من تقرير المراجعة الداخلية.
- تقييم نظم الرقابة الداخلية وتقديم تأكيدات على فاعليتها.

- القيام بأي عملية مراجعة طارئة تكلف بها وحدة المراجعة الداخلية.
- إعداد خطة وألية تنفيذ المهام المتعلقة بالفريق .
- إعداد التقارير الخاصة بمهام المراجعة وكتابة التوصيات ومتابعتها .

تشكيل الفريق :

- تشكل فرق المراجعة الداخلية بالجامعة بقرار من معالي مدير الجامعة .
- يشكل فريق المراجعة من رئيس وعدد من الأعضاء . يتمتع كل فرد منهم بالاستقلالية والمهنية اللازمة .
- جميع أعضاء الفريق لا ينتمون للجهة محل المراجعة وليسوا من موظفيها ولا يشتركون في أي من لجانها الدائمة أو الفرعية .
- يتم اختيار عضو الفريق بناءً على توصية من مدير المراجعة الداخلية .
- يتم تكليف رئيس فريق المراجعة بخطاب من معالي مدير الجامعة بناءً على توصية من مدير المراجعة الداخلية ويكون مسؤولاً عن خطة عمل الفريق خلال فترة التكليف .
- لا يحق للعضو الدخول في أية لجان تنفيذية تؤثر على استقلاليته وموضوعيته طيلة مدة تكليفه . ويجب عليه الإفصاح عن وجود تضارب في المصالح قبل قبوله لمهمة المراجعة الداخلية .

مدة التكليف :

مدة تكليف العضو تصل كحد أقصى لمدة سنتين من تاريخ صدور قرار التكليف وقابلة للتجديد .

إنهاء تكليف العضو :

يتم إنهاء تكليف عضو فريق المراجعة الداخلية من معالي مدير الجامعة في إحدى الحالات التالية:

- طلب من العضو إنهاء تكليفه من العمل كمراجع داخلي .
- إساءة العضو لمهنة المراجعة الداخلية إما بالتصرف أو إفشانه لأسرار الجامعة .
- إخلال العضو بأخلاقيات المهنة .
- عدم انتظام العضو في الاجتماعات الدورية الخاصة بفريق المراجعة الداخلية .
- عدم التزام العضو بالمهام الموكلة له حسب الجدول الزمني المعد للمراجعة الداخلية .
- عند إنهاء ارتباطه بالجامعة سواء بالاستقالة أو التقاعد أو الوفاة أو العجز لا قدر الله .

اجتماعات الفريق :

- يجتمع فريق المراجعة مع مدير المراجعة الداخلية بداية إعداد الخطة التشغيلية للمراجعة الداخلية للمشاركة في إعدادها وتوزيع المهام .
- لرئيس الفريق الاجتماع مع أعضائه كلما دعت الحاجة لذلك .
- يجتمع رئيس الفريق مع مدير المراجعة الداخلية مع بداية كل مهمة وعند انتهائها ، وتسليم التقرير النهائي لها وشرح التوصيات النهائية.
- يتم إعداد محضر للاجتماعات الخاصة بفريق المراجعة ويتم توقيعه من قبل رئيس الفريق ومدير المراجعة الداخلية لحفظه في أوراق العمل الخاصة بالفريق .

حق الاستعانة بمستشار متخصص :

للفريق حق الاستعانة بمستشارين متخصصين من داخل الجامعة أو من خارجها حسب المهمة متى ما دعت الحاجة لذلك بموافقة معالي مدير الجامعة وبتوصية من مدير المراجعة الداخلية.

مكافأة أعضاء الفريق :

- تحدد مكافأة أعضاء الفريق بحسب نظام اللجان الدائمة المعمول به بالجامعة
- يصرف للعضو انتداب في حال زيارته الميدانية حسب الجدول المعد من مخصص الوحدة المالي.

صلاحية القواعد المنظمة :

هذه القواعد قابلة للتجديد والتحديث حسب ما يراه مدير المراجعة الداخلية وبموافقة معالي مدير الجامعة .

مدير الجامعة
أ.د. عبد العزيز بن عبدالله الحامد